جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

# كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية
# (عقدي التورق والمضاربة أنموذجاً )


إعداد

**جمعة عبد الله عبد الله هريدي**

باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله

معارف الوحي والتراث ، الجامعة الإسلامية العالمية مإلزيا


---


**بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢**

**من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م**

# كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية

## ( عقدي التورق والمضاربة أنموذجا)

إعداد

**جمعة عبد الله عبد الله هريدي**

باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله

معارف الوحي والتراث ، الجامعة الإسلامية العالمية مإلزيا

## موجز عن البحث

في هذا البحث بينت في كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية ،ومن هذه العقود عقد التورق المصرفي وحكمه والخلاف الدائر بين الفقهاء القدامى والمحدثين من حيث الحل و الحرمة علي وفق مصادر التشريع الإسلامي.

ورأيت أن المعاملات المصرفية وبعض البنوك انحصرت في معاملاتها علي هذا النوع من المعاملات وما بينه المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم على هذا العقد، وكيف نتجنب الخطأ في هذه المعاملات ثم وضحت خصائصه والتكييف الشرعي للتورق المصرفي وكذلك ماهية مسؤولية الخطأ في عقد المضاربة وكيف تتعامل المصارف من خلال هذا العقد، والتكييف الفقهي فيه وكيف نتجنب الخطأ في عقد المضاربة، والمسؤول عن هذه الأخطاء، وأن المضاربة الإسلامية غنية

بأحكامها إذا ما طبقناها علي الوجه الأمثل من خلال أركانها والشروط المعتبرة فيها التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية :** العقود المصرفية ، التورق المصرفي ، المعاملات المصرفية ، عقد المضاربة .

# Definition Of Banking Contracts And How To Avoid Error In It

**Gomaa Abdallah Abdallah Haredi**

Department of Jurisprudence and its Principles, Knowledge of Revelation and Heritage, International Islamic University, Malaysia.

**Email:** hardygomaa@gmail.com

**Abstract :**

In this research,I demonstrated how to avoid errors in banking contracts. These contracts include the banking Tawarruq contract and its ruling, and the ongoing dispute between ancient and modern jurists regarding its permissibility and prohibition according to Islamic legislative sources.

I found that banking transactions and some banks have limited their transactions to this type of transaction and what the Islamic Fiqh Assembly has ruled on this contract. I also explained how to avoid errors in these transactions, then clarified its characteristics and the legitimate adaptation of banking Tawarruq. I also discussed the nature of liability for error in the Mudaraba contract and how banks deal with this contract, its jurisprudential adaptation, and how to avoid errors in the Mudaraba contract. I also discussed who is responsible for these errors and that Islamic Mudaraba is rich in its provisions if applied optimally through its pillars and the valid conditions set by Islamic Sharia jurists".

**Keywords :** Banking Contracts, Bank Securitization, Banking Transactions, Speculation Contract.

# مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام علي رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلي الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين .... أما بعد:

كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية هي عبارة عن العقود التي يكون أحد البنوك طرفاً فيها بهدف الحصول على تمويل، أو قروض لأجل من أي نوع، أو العقود المنظمة للمشتقات المالية المتعلقة بالسلع أو الأوراق، أو الأدوات المالية، بما في ذلك عقود المصارف : كعقد التورق ، والمضاربة ، وغيرها.

ولكن هنا سنتكلم عن عقدي التورق والمضاربة إذا كان العقد بعيداً عن الظلم أو الاعتداء على الأموال التي نهي الله سبحانه وتعالى عنها من أكل أموال الناس بالباطل؛ لتحقيق الرضا في العقدين ، لابد أن يكون التراضي في عقود المعاملات المالية موافقاً لأحكام شريعتنا الغراء ، ومن المعروف أن عقود المعاملات المالية واضحة ولا يوجد فيها أحكام غير معقولة، وأن الهدف من عقود المعاملات هو توفير الضروريات والحاجيات وحفظ المال في دنيا الناس؛ حتى يعيش المجتمع في أمن وسلام، ذلك أن أحكام الشريعة هي رباط يربط بين الناس في معاملات محتكمة إلى الشرع الحنيف.

فالمعاملات لا تكون على هوى الناس وإنما على هدي الشرع الحنيف، وبذلك نتجنب الأخطاء، وأن المصارف الإسلامية هي من أهم منجزات العصر الحديث في

مجال النشاط الاقتصادي، وتعتبر حركة اتصال بين إشباع الأشياء المادية والأشياء الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، كما أن المصارف الإسلامية تسعى دائماً لحل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية في معاملتها عن المصارف الأخرى، وتعتبر المصارف الإسلامية خطوة إلى الأمام لتطبيق بعض أحكام الشرع الحنيف في بعض العقود التي تجريها مع المودعين وحل لمشكلات كثيرة لتجنب الناس الربا في معاملاتها، ذلك أن المصارف الإسلامية تلعب دوراً كبيراً في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لكثير من الدول الإسلامية، ولكن هناك بعض الأخطاء تقع فيها بعض المصارف الإسلامية يجب أن نتجنب الخطأ فيها؛ حتى تقوم بالدور الأمثل وتستطيع أن تتفوق على غيرها من البنوك الأخرى التي تتعامل في كثيراً من معاملتها بالربا المحرم شرعا، وهذا يؤدي إلى سخط الله على البلاد والعباد، فكلما أحيينا الأحكام الشرعية في المعاملات الإسلامية قضينا بذلك على المعاملات الربوية التي حرمها الشارع الحكيم، وهو ما سنعرفه في هذا البحث " كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية ،عقد التورق والمضاربة أنموذجا".

## مشكلة البحث :

المشكلة التي يسعي هذا البحث إلى معالجتها تتمثل في شيء أساسي، هو كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية،عقد التورق والمضاربة أنموذجا من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ لكي نعرف الحلال والحرام من خلال العقود الصحيحة.

## أسئلة البحث :

بناء على ما سبق بيانه من إشكإلية البحث يقوم الباحث بالإجابة علي الأسئلة التإلية

١.ما هو التورق المصرفي في المصارف الإسلامية وكيف نتجنب الخطأ فيها؟

٢.ما التكييف الشرعي للتورق المصرفي ؟وما الأثر المترتب عليه؟

٣.حكم التورق الشرعي من خلال المعاملات المصرفية ؟

٤.ما التكييف الشرعي للشروط المعتبرة في المصارف الإسلامية وكيف نتجنب الخطأ فيها ؟

## أهداف البحث :

**يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :**

١.توضيح ماهية عقد التورق المصرفي والشروط التي يجب توافرها في العقد.

٢.توضيح مفهوم عقدي التورق والمضاربة وتجنب الخطأ المسؤول عن ذلك .

٣.معرفة ما بينته المجامع الفقهية في عقد التورق المصرفي والأركان التي بنيت عليها .

## أهمية البحث :

**تتجلي أهمية البحث في معالجة الخطأ في عقدي التورق والمضاربة في المعاملات المصرفية وذلك من خلال الآتي:**

- بيان كيفية تجنب الخطأ في عقدي التورق والمضاربة والمسؤول عن ذلك، كون ذلك مؤثراً قويـًا في صناعة الاستثمار المصرفي.

- إبراز الوعي في ماهية العقود المصرفية وتجنب الخطأ فيها وتحديد الرؤية المستقبلية للمصرف وفقا للمنهجية القانونية والشرعية .

## حدود البحث :

يقتصر البحث في دراسته على المستجدات في العقود المصرفية عقد التورق ، والمضاربة ،وكيفية تجنب الخطأ فيهما.

## منهجية البحث:

١ .**المنهج الاستقرائي**: والمصادر الرئيسية لمادة البحث العلمية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمراجع العلمية التي اختصت بشرح ماهية العقود المصرفية وتجنب الخطأ فيها.

٢.**المنهج التحليلي**: حيث يقوم الباحث بتحليل المادة العلمية التي جمعها ، ودراستها ومناقشتها، مع التركيز علي استحضار مفهوم كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية وخاصة عقد التورق ،والمضاربة .

٣.**المنهج المقارن**: مناقشة الأدلة ومقارنتها في كيفية تجنب الخطأ في العقود المصرفية والمسؤول عن ذلك الخطأ.

## الدراسات السابقة :

١ .نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي : وتحدث فيها عن الخطأ باعتباره عارضة من عوارض الأهلية، وبيّن أثر الخطأ في أحكام العبادات، وعن الخطأ في بعض العقود، لكنه تحدث عن جزيئات في الخطأ، ولم يذكر مذاهب الفقهاء كاملة ، هذا لأحمد محمد عبد الله.

٢.أثر الخطأ في المعاملات المإلية – دراسة فقهية ، لفاطمة بنت الأطرم، تحدثت عن الخطأ في عقود المعاوضة، وفي عقود الأمانات لكنها لم تناقش الأدلة علي الوجه المطلوب، ولم تبين مَنْ الذي يجب عليه الضمان في حالة النزاع.

٣.أحكام خطأ الأمين في عقود الأمانات ، لمنيرة سعيد عبد الله، بينت أن الخطأ يقع من المكلف في المأمورات والمنهيات، وفي الأقوال والأفعال، وقد بينت أحكام خطأ الأمين في العقود التي طبعها الحفظ والأمانة؛ لتعلقه بالأحكام الشرعية لكنها أغفلت عن الخطأ في عقود المعاوضات.

٤.أحكام الخطأ في المعاوضات المإلية ، لعبد الله بن ناصر محمد السالمي، تحدث عن الخطأ في بعض فروع عقود المعاوضات، وهي رسالة الماجستير.

## خطة البحث :

**يتكون البحث من مقدمة ومطلبين على النحو التإلى :**

مقدمة ..... ٧٦٥

وتتضمن مشكلة البحث وأهدافه وأهميته وحدوده ومنهجه، والدراسات السابقة.

**المطلب الأول: بيع التورق** ..... ٧٧١

الوجه الأول: تعريف التورق ..... ٧٧١

الوجه الثاني: خصائص التورق ..... ٧٧٤

الوجه الثالث: التكييف الشرعي لتورق المصرفي. ..... ٧٧٥

الوجه الرابع : الحكم الشرعي لتورق المصرفي ..... ٧٧٨

الوجه الخامس: حكم التورق المصرفي وكيفية نجنب الخطأ فيها ..... ٧٧٩

**المطلب الثاني: المضاربة** ..... ٧٩٠

الوجه الأول: تعريف المضاربة ..... ٧٩٠

الوجه الثاني: معنى المضاربة عند الفقهاء ..... ٧٩٠

الوجه الثالث: مشروعية المضاربة ..... ٧٩٣

الوجه الرابع: أركان المضاربة ..... ٧٩٥

الوجه الخامس : شروط صحة المضاربة ..... ٧٩٦

الوجه السادس: أنواع المضاربة نوعين ..... ٧٩٨

الوجه السابع : أهمية عقد المضاربة ..... ٨٠٢

# المطلب الأول: بيع التورق

وهو من العقود المنتشرة في المصارف ، وفي الحياة العملية، فلا يمر يوم إلا وينعقد بيع التورق في المصارف الإسلامية، وهل هذا العقد في المصارف الإسلامية يحقق مقاصد الشريعة؟ وهل يتم على النحو الذي يتفق عليه فقهاء الإسلام، أم أن هناك اختلاف في عقد التورق بالبيع الذي يجريه البنك مع المودعين؟ وهذا المطلب يتكون من وجوه:

## الوجه الأول: تعريف التورق

و من عقود المعاملات المصرفية الإسلامية عقد التورق ، فالبنوك الإسلامية تقدم منتجات إسلامية وتوفر للعملاء البضائع والسلع والمكينات عن طريق عقد التورق والمرابحة والمشاركة والإجارة ،ولكن الناس في احتياجاتهم يختلفون ومنهم من يتخذ المال للمشاركة والمرابحة ، ومنهم من يحتاجون المال لشراء ما يستهلكه في يومه من غذاء ودواء ولباس، ومنهم من يحتاج إلى النقد يدفعه لمن يعمل في مزرعته أو مصنعه، والبنوك الإسلامية تجري عقوداً مع العملاء، كعقد التورق أو الشركة أو المضاربة أو الاستصناع، لكن في الآونة الأخيرة انحصرت كثير من البنوك الإسلامية على بعض العقود دون أخري، ومنها التورق.

**والتورق في اللغة**: هو طلب الورق وهو النقد المضروب من الفضة، أو الدراهم ، ثم صار يطلق على طلب النقد عامة، سواء كان مضروباً من الفضة، أو الذهب ،

وهي الدنانير أو غيرها[١].

والتورق من تورق أكل الورق، أي الفضة المضروبة على الغير، والورق ثلاث لغات، قال الرازي:" و(الورِق) الدراهم المضروبة، وكذلك الرِّقَة بالتخفيف ، ورجل ورَّاق كثير الدراهم وهو أيضا الذي يكتب ويوَرّق"[٢].

**التورق في الاصطلاح:**

١.عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بيع التورق فقال في مادته الأولى: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول علي النقد، ولكن بالنظر للكتب الفقهية نجد أنهم لم يتطرقوا إلى تعريف التورق، أنما ذكروا صورته فقط، وإنما تطرق إليهم المعاصرون.

٢.ما جاء في موسوعة الفقه الكويتية :التورق أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما أشتراه به، ليحصل بذلك علي النقد[٣].

٣.ومنهم من عرفها : أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لآخر نقداً بثمن أقل مما اشتراها به.

٤.التورق : هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل أو مقسط ويبيعها لآخر بثمن معجل،

---

(١) ابن منظور مادة ورقة (بيع)،(ورق)] لسان العرب الشبكة العنكبوتية

(٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر الرازي، لغوي نحوي، توفي سنة:٦٦٠هـ_ بغية الوعاة٢\٥.

(٣) موسوعة الفقه الكويتية _وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويت١٤\١٤٧

ليحصل على الورق (الدراهم، النقود) ليسد بها حاجته.

وبذلك يتضح أن الفقهاء لم يذكروا التورق إلا عند الحنابلة، فهم الذين ذكروا تعريف للتورق وقالوا : من التورق أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما أشتراها بها؛ ليحصل بذلك على النقد، ولكن الفقهاء الأخرين ذكروا بيع العينة ولكنهم لم يذكروا التورق، وأن مصطلح التورق خاص بالمذهب الحنبلي، ونلاحظ من هذه التعريفات أنها تضمنت بعض الأوصاف، فمجمع الفقه الإسلامي أنفرد بوصفين:

**أولاً**: كون السلعة في حوزة البائع

**ثانيـًا**: كون السلعة في ملكه .

ولكن بالنظر فيهما في هذين القيدين يمكن الاستغناء عنهما؛ لما عليه اليوم من تساهل كثير من الممولين في شأن السلعة، ومنه التساهل في ملكه أو حيازتها، فللاحتراز من هذا التعريف، فهما وصفان اقتضتهما واقع المعاملة.

ولو نظرنا لتعريف الثالث وهو الحصول على النقد، ولم يذكر الغاية من التورق وقد يقال لا داعي لها من ذكر الغاية، إذا هي بالنسبة للعقد ابتداء باعث إليه، خارج عنه، وهي بالنسبة إليه انتهاء ثمرة من ثماره، وأثر من آثاره، لا يوجد إلا بعده، فهو خارج عنه أيضا، ولكنني أرجح إذا أشترى المشتري سلعة وقام المصرف بشراء سلعة نيابة عنه، فعلى المصرف أن يبيعها بنفس الثمن أو بسعر أعلى؛ حتى يحقق ربحـًا ونفعـًا للطرفين؛ لأنه إذا باع المصرف السلعة التي أشتراها بثمن وأعطي ثمنها

لموكله وكانت السلعة بأقل من ثمنها، وقع الضرر على أحد العاقدين ، وقد نهي الإسلام عن الضرر ، وهذا النوع من البيع يجريه كثيراً من المصارف الإسلامية مع العملاء إذا كان العميل يريد مالاً حالاً، فيذهب إلى المصرف فيشتري المصرف سلعة ، ويبيعها لمشتر آخر بثمن أقل أو بنفس الثمن ثم يعطي المال حالاً للعميل على أن يعطي العميل له الثمن مؤجل، ومن ثم فإنني أري أن هذه الصورة فيها ضرر لأحد المتعاقدين، وقد نهي الإسلام عن الضرر، ومن أشتري سلعة بثمن مؤجل لحاجة الانتفاع بها-لا بثمنها-لا يسمى بيعه تورقـًا.

وقد قيدت كل التعريفات البيع بكونه "مؤجلاً" أو "نسيئة" أو "مقسطـًا" وهو وصف مؤثر في التورق، إذ لا يكون الثمن الأول في التورق إلا مؤجلاً، ولو كان معجلاً لم يكن تورقـًا، بل لا نتفت الحاجة إلى التورق لأن غايته تحصيل النقد، وما دام موجوداً فلا حاجة إذاً إليه.

**ومن خلال التعريفات السابقة أرى أن بيع التورق** : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد، وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي وعرف التورق كما ذكر أنفـًا .

## الوجه الثاني: خصائص التورق

١.من خلال العرض السابق نجد أن التورق يختص بالخصائص الآتية : التورق ثلاثة أشياء (١- طالب التورق أو (المستورق)، أو المشتري الأول للسلعة بثمن نسيئة(مؤجل)، ٢- وبائع السلعة الأول، ٣- والمشتري الثاني للسلعة)، وهو

بذلك يختلف عن البيع المطلق الذي يتضمن طرفين، كما يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن طرفين فقط، وهما البائع والمشتري.

٢.حصول طالب التورق (المستورق) على النقود وهو لا يريد المتاجرة بالسلعة، أو الانتفاع بها لأن حاجته إلى النقود لا تسد إلا بذلك.

٣.أن الهدف من التورق أن تكون السلعة في حوزة البائع الأول وملكه، ويقوم المستورق بشرائها.

٤.البائع الأول لا توجد له أي علاقة، فلا يعيد شراءها بنفسه له مباشرة ولا بواسطة، كما في العينة.

٥.يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول.

## الوجه الثالث: التكييف الشرعي لتورق المصرفي.

إن التورق المصرفي اختلفت أشكاله بين الفقهاء، فمنهم من حرمه، ومنهم من أجازه، فمن قال بالتحريم، قال أنه يشبه العينة ربا.

أما الذي أجازها، قال بأن البيع وقع بألفاظه التي يراد بها حصول مضمونه، ولأنه يجوز بيعها من غير بائعها فيجوز من بائعها ؛ وحيث لا مانع من ذلك أرى أن رأي الجمهور هو الأولى بالصواب لاستناده لأدلة صحيحة كما أنها حيلة من حيل الربا المنهي عنه شرعـًا.

ومن بني أن التورق المصرفي يعتبر من عقود العينة ، قال بالتحريم لأن العينة هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن

الذي باعها به[١].

ولأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً ؛ فلذلك من قال بالتحريم قال لذلك لأن الذي استعمل ذلك كان مضطراً لذلك، ومن هنا قال بالتحريم .

لذا يجري في المصارف الإسلامية بأن المصرف يشتري السلعة للعميل ثم يبيعها له في نفس الوقت ليحصل علي نقود وبذلك يقع ضرر على العميل، وإذا أردنا أن نتجنب هذا البيع ، على المصارف يكون لها بضائع في مخازنها هي التي تملك السلعة حتى تبيعها لمن أراد العميل أن يبيعها له، وبذلك يكون العقد جائز .

أما من قال بالجواز فحجته أنها بيع من البيوع وأن البيع والشراء مشروع كما بينا قبل ذلك .

**والراجح** : هو رأي من قال بالتحريم وهو رأي جمهور الفقهاء ،وهم الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا على المنع أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت :يا أم المؤمنين أني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وأني ابتعته منه بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة – رضي الله عنها – بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب[٢] .

---

(١) القرطبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفي عام ٦٧١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن العربي (القاهرة) ج٢، ص١٢٨٢

(٢) الراوي أم العالية بنت أيفع بن شراحيل المحدث بن حزم ، المحلى الصفحة / أو الرقم ٤٨/ ٩ رواه الدار

وفي حديث آخر : ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عيه وسلم – قال : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[1].

فالحديث بين أن هذا العقد قصد به التحايل لأكل اموال الناس بالباطل وتعدى حرمات الله وأحكامه بطريق غير مباشر، فلا يصح ذلك لأن العبرة في العقود بالمقاصد والنيات ومن هنا منعها الفقهاء.

كما أن التورق قسمان : بسيط ، ومنظم ، والتورق البسيط قالوا : هو بيع العينة وهو ما يطلق عليه بالتورق القديم ، وقد بينا حرمته كما ظهر من الأدلة .

والتورق المصرفي يحتوي على عقود مرتبطة بعضها ببعض : عقد بين المصرف والشركة التي تبيع السلعة بناء على وعد من العميل بالشراء والعقد على هذه الكيفية عقد بيع صحيح استوفى أركانه وشروطه ويقوم المصرف باتفاق مع الشركة الذي تكون العلاقة بينه وبينه وبين الشركة ،وتتم عمليات الشراء عن طلب المصرف كمية معينة من سلعة معينة ، سواء كانت السيارة أو نوع من أنواع السلع ، ثم يتم البيع بين المصرف والشركة ؛ فتحقق بذلك أركان البيع بين العاقد وهو المصرف والشركة ،

---

قطني نيل الاوطار٥/ ٢٣ الشبكة العنكبوتية.

(١) رواه احمد وأبوا داود وأخرجه الطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ورجاله ثقات نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ وبلوغ المرام١٥٢

والمعقود عليه وهو السلعة والثمن ، والصيغة الإيجاب والقبول ، وهنا تحقق البيع بأركانه وشروطه ، فإن البيع بذلك صحيح ، ولكن هناك طرف ثالث وقد تم الاتفاق معه على شراء السلعة، وهذا هو محل النزاع بين العميل والمصرف لو أن العميل اشترى السلعة على شراء سلعة محددة بنوع معين ووصف معين واستلم السلعة على تمام وصفها وقدرها لكان البيع صحيحاً لأنه استوفى الأركان والشروط ، لكن المصرف هو الذي يتولى البيع ليحقق النقود للعميل على أن أن يعطيه رأس المال حالاً ولكن يزيد عليه بالتأجيل على المال الأصلي ، فلو قام المصرف ببيع السلعة للعميل مرابحة بناءً على الاتفاق بين العميل والمصرف، إذا كان المصرف استلم السلعة من الشركة وكانت في حوزته ثم باعها للعميل بالتقسيط بزيادة علي ثمنها بسبب التأجيل البيع جائز ، أما إذا باعها لطرف آخر واستلم العميل ثمنها على أن يقسط للمصرف ، فهذه الصورة فيها خلاف بين الجواز والحرمة .

صورة أخرى إذا اتفق المصرف بينه وبين شركتين أحدهما بائعة والأخرى مشترية ، ويتم الاتفاق بين المصرف والشركتين قبل عقد البيع على العميل المتورق وقبل توكيل المصرف في البيع والإلزام بما يجعلها عقوداً على ديون لم توجد بعد ، فهي تعد من قبيل بيع دين بدين ، وهو لم يصح أصلاً.

## الوجه الرابع : الحكم الشرعي لتورق المصرفي

**ومن خلال العرض السابق يتضح الآتي:**

**أولاً**: أنه عقد بين المصرف والشركة التي تبيع السلعة ، المصرف لم يكن

ليشتري لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين.

**ثانيـًا:** عقد بين المصرف والمستورق ، ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة لولا أن المصرف سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب وتبين ارتباط العقود بعضها مع بعض.

**ثالثـًا:** عقد وكالة بين المصرف والعميل .

**رابعـًا** : عقد بين المصرف بصفته وكيلاً عن المستورق بين الشركة التي تشتري السلعة ، ويتبين من ذلك اتفاق مسبق بين المصرف و الشركة على الشراء بثمن محدد ومعين في هذه الاتفاقية.

## الوجه الخامس: حكم التورق المصرفي وكيفية تجنب الخطأ فيها

**حدث خلاف بين الفقهاء في حكم التورق:**

**الرأي الأول** : قال بجواز التورق المصرفي وأيد ذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالمة والإسلامي بيع التورق فيه معناه الحقيقي الأصلي في المادة الأولى ومن القرار المذكور : " أن بيع التورق هذا جائز شرعـًا وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، ولم يظهر في هذا البيع ربـًا ، لا قصدا ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين ، أو غيرهما " ، وفي المادة الثالثة من القرار المذكور حدد المجمع الفقهي شروط صحة بيع التورق فقال : "جواز البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري

السلعة بثمن أقل مما اشتراها به علم بائعها الأول ،لا مباشرة لا بالواسطة ، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعـًا ،لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرمـًا ثانيـًا".

الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من الحادي عشر إلى الخامس عشر من شهر رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ من شهر أكتوبر الموافق ٤ نوفمبر ١٩٩٨م.

اتخذت البنوك والمؤسسات المإلية الإسلامية من بيع التورق أسلوبا من أسإليب تمويل العملاء ووضعت هيئات الرقابة الشرعية لهذه البنوك والمؤسسات الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذا الأسلوب، وفي هذا الصدد قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنك الأهلي التجاري السعودي في محضر اجتماعها الثاني والثلاثين ٢١ / ١٤٢١ ،٦/ ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٠ الذي أجازت فيه منتج (تيسير الأهلي بالسلع المحلية ) حيث قررت ما يلي:

١.يقوم البنك بشراء كمية محددة من سلعة معينة تدخل بذلك في ملكيته دخولا شرعيا.

٢.يقوم البنك بعرض هذه السلع على عملائه

٣.وبما أن هذه السلع تباع عن طريق الوصف لا عن طريق الرؤية غالبا ، فإن على البنك أن يحدد هذه السلع صنفا ونوعا ،وأن يصفها وصفا نافيا للجهالة بموجب شهادة الملكية بحيث يكون المبيع معلوما وموصوفا وصفا تنتفي معه الجهالة في

البيع .

٤. يتقدم العميل بإبداء رغبته في شراء كمية محددة من هذه السلع بثمن مؤجل وبعد موافقة البنك على تلبية هذا الطلب يقوم البنك ببيع تلك الكمية على العميل بما يتفقان عليه من ثمن وأجل .

٥. للعميل الحق في أن يتسلم سلعته في مكان تسليمها إذا رغب في ذلك ،أو أن يوكل المورد في بيعها نيابة عنه ،لكن بعض الفقهاء المعاصرين اختلفوا حول شرعية التورق وخاصة بعد خضوع المصارف الإسلامية للبنك المركزي على حسب اللوائح والقوانين إلى يتخذها البنك المركزي على البنوك وخاصة البنوك الإسلامية اصبحت تخضع للبنك المركزي وخاصة في مصر وغيرها من الدول ، أعاد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي النظر في هذا الموضوع وأصدر بشأنه القرار التإلى ( أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ،في الفترة من ١٩ / ١٤٢٤-١٠/ ٢٣ هجرية الذي يوافق ١٣/ ١٢/ إلى يوم ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ ،قد نظر في موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر وبعد المناقشة والاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب والفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل ،

على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ،بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ،وتسليم ثمنها للمستورق : قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي أولا عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه للأسباب الآتية أولا. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا ،سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة ثانيا: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة ثالثا: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري مته ،التي هي صورية في معظم أحوالها ،هدف المصرف من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل ،وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه ،ثم يقوم ببيعها هو بثمنه حال لحاجته إليه ،قد يتمكن من الحصول عليه ،وقد لا يتمكن والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخلوا في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ،وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

كما يوصي المجلس جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالا لأمر الله تعالى كما أن المجلس يقدر جهود المصارف الإسلامية في انقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا يجب عليها أن تستخدم المعاملات الحقيقية المشروعة من دون إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيادة ترجع إلى الممول انتهى نص القرار ،وفي اجتماعه الذي انعقد في الشارقة في شهر ابريل ٢٠٠٩ أيد المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار الأخير الذي زكر سابقا.

**ومن خلال هذا العرض أبين حكم التورق المصرفي المنظم حيث اختلف الفقهاء في حكم التورق على رأيين .**

**الفريق الأول** : يرى جواز التورق المصرفي المنظم ،واستدل بالأدلة الآتية :

**أولاً** : قالوا بجواز التورق المصرفي المنظم بقول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾- سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

الآية دلت على البيع بجميع صوره ، إلا ما دل دليل على تحريمه وبيع التورق المصرفي المنظم لم يدخل في التحريم لأن التحريم لا يكون إلا بنص من القرآن الكريم ،الآية دلت على البيع بلفظ العموم ،وبيع التورق المصرفي من البيوع ،وبذلك يكون بيع التورق المصرفي جائز شرعا ،وأن بيع التورق المصرفي من البيوع المباحة، والألف واللام للجنس لا لعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه ،وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد

عليه ،كالخمر والميتة وغير ذلك القرطبي[١].

لكنني أريد القول بأن بيع التورق المصرفي يشبه بيع العينة وأرى أنه حيلة من حيل الربا المنهي عنه شرعا، ولا يجوز إلا بالشروط التي حددها مؤتمر مكة حين قال شروط صحة بيع التورق المصرفي بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ،لا مباشرة ،ولا بالواسطة ،فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعا ،لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما .

**ثانيـًا** : يقوم البنك بشراء كمية محددة من سلعة معينة تدخل بذلك في ملكيته دخولا شرعيا .

**ثالثاً** : يقوم البنك بعرض هذه السلع على عملائه .

**رابعـًا** : فإن على البنك أن يحدد هذه السلع صنفا ونوعا ، وأن يصفها وصفا نافيا للجهالة بموجب شهادة الملكية بحيث يكون المبيع معلوما ، وموصوفا وصفا تنتفي معه الجهالة في البيع .

**خامساً** : يتقدم العميل بإبداء رغبته في شراء كمية محددة من هذه السلع بثمن آجل وبعد موافقة البنك على تلبية هذا الطلب يقوم البنك ببيع تلك الكمية على العميل بما يتفقان عليه من ثمن وأجل .

**سادسـًا** : للعميل الحق في أن يتسلم سلعته في مكان تسليمها إذا رغب في ذلك

(١) شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الانصاري تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ،دار الغد العربي القاهرة ٢/ ١٢٧٨

بذلك نتجنب الخطأ في بيع التورق المصرفي المنظم وتكون المعاملة بذلك جائزة شرعا لأنها تتفق مع البيع الصحيح ، وبذلك تنتفي الجهالة ويمتنع الضرر عن العاقدين، وبذلك نتجنب الخطأ .

**وممن أيد ذلك :**

**د/ عبدالله المنيع** : التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية[1]، جامعة الشارقة صفر ١٤٢٣ هجرية مايو ٢٠٠٢ م .

**علي القرة** :حكم التورق في الفقه الإسلامي مقدم إلى دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة ، صفر١٤٢٣ هجرية مايو ٢٠٩٢

- وقد استدل من قال بجواز التورق المصرفي بقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ – ٢٩ سورة النساء.

فالمقصود بالآية الكريمة أن البيع المنهي عنه هو الذي يكون بالباطل ، أي بغير وجه حق ويعد أكل لأموال الناس بالباطل ، وبيع التورق المصرفي لم يدخل في أكل أموال الناس بالباطل ، وهو لم يكن كذلك ،كما أنه من البيع والشراء والتجارة ، كما

(١) د/ عبدالله المنيع التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية.

في قوله تعالى : ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾- ٢٧٥ سورة البقرة - فيكون بيع التورق المصرفي تجارة وبيعـًا وشراء ، ومن ثم يكون صحيحـًا ومشروعـًا.

**الرد على ذلك** : المقصود بالبيع الصحيح الذي ينفي الجهالة ولم يكن فيه شبهة الربا المحرم شرعـًا ولم يكن به ضرر على أحد العاقدين ، لكن البيع يكون صحيحـًا بالشروط التي ذكرت من قبل ، والتي حددها مؤتمر مكة ؛ لتفادي ضرر الجهالة ، أما بغير هذه الشروط يقع باطلاً ولا يصح .

- **أيضـًا** قالوا بجواز بيع التورق المصرفي لأنه مستوفي الشروط والأركان ،إذا كان البيع مستوفي الأركان والشروط فيقع البيع صحيحا ، وبذلك يكون بيع التورق المصرفي المنظم صحيحـًا ومشروعـًا.

**ويمكن الرد على ذلك بأنه:** ليس كل بيع مستوفي الأركان والشروط يكن صحيحـًا، فبيع الغصب – مثلاً - يكون مستوفي الأركان الشروط ولكن المال مغصوبـًا، فلا يصح بيع المال المغصوب ولا المال المسروق حتى لو وقع بين عاقدين وكان مستوفي الأركان و الشروط، بذلك يكن بيع التورق المصرفي المنظم غير صحيح.

- **أيضـًا** استند القائلون بجواز بيع التورق المصرفي المنظم أن اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية قد أفتت بجواز بيع التورق المصرفي المنظم (قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقد بمكة المكرمة ).

**يرد على ذلك بأمرين ، الأول**: أنه اجتهاد من المجمع الفقهي الإسلامي ، والمجتهد يخطئ ويصيب ،إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر

**الثاني**: أعاد المجمع وأصدر فتوى أخرى تفيد المنع كما بينا سابقا.

- استدلوا بجواز بيع التورق المصرفي المنظم أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها كما قال ابن القيم( الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإن سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[1].
- قالوا أن التورق المصرفي المنظم جائز شرعا لأنه لم يرد دليل على تحريمه يرد عليهم أن فيه شبهة الربا وانه حيلة من الحيل التي توقع الطرفين في الربا المحرم شرعا.
- وأن التورق المصرفي المنظم مخرج شرعي محمود لحصول المحتاج إلى سيولة مإلية على طلبته بعيدا عن القرض الربوي وذلك غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذونا بها شرعاً[1].

(١) لابن القيم الجوزية اعلام الموقعين علق عليه طه عبد الرؤوف ط بيروت دار الجبل ج ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥

يرد عليه أن فيه شبهة الربا وضرر لأحد الطرفين حين يبيع السلعة بأقل من ثمنها ألم يكن ذلك ضرر تحقق لأحد الطرفين.

**الرأي الثاني** : الذي قال بحرمة التورق المصرفي المنظم قال بذلك بعض العلماء د/ علي السالوس وجمهرة من السادة العلماء ،وإليه ذهب المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، وكانت أدلتهم :

- القياس على بيع العينة.
- القياس على بيع المضطر
- أن التورق المصرفي المنظم حيلة من حيل الربا العميل لا يقبض من المصرف إلا نقودا ويردها نقودا، وبذلك نتجنب الخطأ في المعاملات المصرفية بالتزامنا بالكتاب الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

**الرأي الراجح** : بعد عرض الأدلة لكلا الطرفين أري رجحان الفريق الذي قال بالحرمة؛ لاستناده إلى أدلة صحيحة ، لذلك أعاد المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فتواه بحرمة التورق المصرفي المنظم إلا بالشروط المحددة التي طرحها المجمع في بيع التورق المصرفي المنظم إلى الصحة ، وهو أن يتسلم المصرف السلعة المحددة وتكون في حوزته وتتم مع العميل بالوصف المتفق عليه وأن لا يبيعها بثمن أقل ، وهذا يحقق المصلحة لكلا الطرفين ، كما أن الإسلام نهى عن الضرر ويتفق ذلك مع القاعدة الشرعية " الضرر يزال " ، وهوما يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية.

**فإذا أردنا أن نتجنب الخطأ في بيع التورق في المصارف الإسلامية ويكون العقد صحيحـًا ، فعلينا أن نتبع الخطوات التإلية:**

١ .يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها.

٢ .يقوم البنك بعرض السلع للعملاء لشرائها.

٣.يتقدم العميل للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.

٤ .توقيع عقد بين العميل والمصرف ويتم العقد على ايجاب وقبول، سواء كان البيع حالا او بالتقسيط.

٥ .تملك العميل الوحدات بموجب سندات وحدات.

٦ .يجوز للعميل أن يوكل من يقوم مقامه عن طريق توكيل له باستلام السلعة، أو بيعها نيابة عنه.

٧.سداد العميل للأقساط المستحقة عليه حسب الاتفاق التي تم بينهما عن طريق الايجاب والقبول بذلك نتجنب الخطأ في هذا العقد ويكون صحيحا، ولا يبيعها المصرف بثمن اقل لحصول العميل على النقود، حتى تتحقق المصلحة لطرفين.

# المطلب الثاني: المضاربة

**وفيه وجوه:**

## الوجه الأول: تعريف المضاربة

المضاربة من الضرب، الناس في الدنيا متنوعون منهم يجاهد في سبيل الله ومنهم يعمل بالتجارة، والعمل ، ويطلبون من رزق الله الحلال ،لأن العامل يضرب في الأرض بالسفر فيها بالتجارة، فيستحق الربح بسعيه وعمله ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ** ﴾ – سورة المزمل الآية ٢٠ ، ولأن كلا الشريكين يضرب بسهم من الربح .

**أما تعريف المضاربة في اللغة** : مضاربة مفرد، مصدر ضارب / في ضارب بكسر الباء، عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وقيل عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار وقد يخسرون[١]، المضاربة بضم الميم وفتح الراء مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة[٢].

## الوجه الثاني: معنى المضاربة عند الفقهاء

**اختلف الفقهاء في تعريف المضاربة عرفها الحنفية** : بأنها عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر[٣].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة الشبكة العنكبوتية

(٢) معجم لغة الفقهاء الشبكة العنكبوتية

(٣) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ج٥ص٦٤٥ المكتبة الشاملة

**وقال المالكية المضاربة بأنها** : توكيل على تجر بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه أن علم قدرهما[1].

**وعرف الشافعية المضاربة بأنها**: عقد يتضمن دفع مال آخر ليتجر فيه والربح بينهما[2] .

**وعرف الحنابلة المضاربة بأنها**: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[3] .

وحين نرجع الى مناقشة تعريف الفقهاء للمضاربة، نجد أن الأحناف نصوا على أنها عقد ،كأنهم ذكروا أهم مقوماتها، وهي قيامها على الجهد البدني من جهة والمال من جهة أخرى.

لكنهم أهملوا في تعريفهم كيفية توزيع الربح بين الشريكين ، ولم يبينوا ما يجب توافره في كل من العاقدين ورأس المال، أما تعريف المالكية ذكر ما يجب توافره في المضاربة وكيفية توزيع الربح، وأنه يكون بجزء معلوم منه يتعين حسب اتفاق الشريكين ، إلا أن هذا التعريف لم ينص على اعتبار المضاربة عقداً ، بل ذكر أنها نفس الدفع، وهذا غير صحيح لأن المضاربة عقد يتم قبل الدفع أو معه وليس هو

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٤٦٣

(٢) روضة الطالبين للنووي ج٢ ص٣٨٠

(٣) كشاف القناع للبهوتي ج١ ص٥٠٧

نفس الدفع ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه أثبت الوكالة للمضارب قبل التصرف في مال المضاربة ، وهذ غير صحيح لأن الوكالة تدخل تحت عقد المضاربة وتترتب على صحتها لا قبلها ، كما أن هناك فرق بين الوكيل والمضارب ، الوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل ، والمضارب يستحق جزءاً منه بعمله ، كما أن الوكيل قد يأخذ قدراً معينـًا من الربح ، سواء ربح رأس المال أم لم يربح ، بينما المضارب لا يستحق شيئـًا إلا عند الربح، ويكون نصيبه جزءاً مشاعـًا معلومـًا ، ويرد على هذا التعريف أنه لم يبن ما يجب توافره في العاقدين .

وتعريف الشافعية مع أنه قد نص على اعتبار المضاربة عقداً ، يرد عليه أنه لم يذكر ما يجب توافره في العاقدين ، ولم يبين كيفية توزيع الربح بينهما، أما تعريف الحنابلة مع أنه قد ذكر أن توزيع الربح يكون بين الشريكين بحسب ما يتفقان لكنه يرد عليه أنه لم يذكر العقد ،ولم يبين ما يجب توافره في العاقدين.

**وبعد هذا العرض تبين الآتي** : أن جميع الفقهاء لم يبينوا في تعريفهم ما يجب توافره في العاقدين ، الحنفية والشافعية لم يبينا ما يجب توافره في رأس المال وكيفية توزيع الربح ، أما المالكية والحنابلة قد ذكرا ذلك ،ولم ينص من هذه التعاريف على اعتبار المضاربة عقداً إلا تعريف الأحناف ، وبذلك يكون التعريف الذي يبرز معنى المضاربة بأنها عقد يتضمن دفع مال خاص معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له.

## الوجه الثالث: مشروعية المضاربة

**اتفق فقهاء الشريعة على مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.**

١. **الكتاب** : قول الله تعالى : ﴿ **وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ** ﴾ – سورة المزمل : ٢٠ – فدلت الآية الكريمة على مشروعية المضاربة، لأن السعي في الأرض والضرب فيها يكون بالتجارة والمعاملة بين الناس فواحد يكون معه مال ولا يستطيع العمل به ،والآخر يجيد العمل بالتجارة ولا يملك مال يأخذ مالا من غيره ليتجر له فيه على أن يكون الربح بينهما على الشيوع على حسب ما يتفقان فيما بينهما ، والمقصود بالانتشار في الأرض هم المتاجرون فيها طالبا الرزق وسعيا عليه كما بينت الآية ،وطلب الرزق والمتاجرة كل من فضل الله تعالى.

٢. **السنة**: عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ،والمقارضة ،وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

دل الحديث دلالة واضحة على مشروعية المضاربة وحلول البركة فيها ، وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل ، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتا لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش[1].

(١) الحديث رواه ابن ماجة بسنده الصنعاني ، محمدين اسماعيل الأمير اليمني متوفي سنة ١١٨٣ هجرية سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تحقيق ابراهيم عصر ج٣ ص ٩١٤،٩١٥ دار الحديث القاهرة.

٣. **الإجماع**: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز المضاربة وقد أفادت المرويات عنهم كانوا يدفعون أموالهم مضاربة كان منهم سيدنا عمر بن الخطاب ،وعثمان ،وعلي ، وجمع كثير من صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

٤. **القياس** : فاد استدل فقهاء الإسلام منهم الشافعية والحنابلة على مشروعية المضاربة بالقياس على المساقاة، وإنما جوزت للحاجة فقد يملك الإنسان الشجر ولا يحسن العمل فيها ،وربما يكون مشغولا عنها، ومن يحسن العمل وقد لا يملك ما يعمل فيه ،وهذ الشيء موجود في المضاربة ولذلك تقاس المضاربة على المساقاة والمزارعة[١].

٥. **المعقول** : المضاربة فيها تحقيق مصلحة لرب المال، وللناس جميعا، فمن الناس من يملك المال ولا يستطيع أن يستثمر المال وينميه ،ويوجد منهم من يحسن التصرف يستطيع أن يستثمر المال وينميه ولكن لا يملكه، فإذا أعطى الأول للثاني مالا مضاربة لينال كل واحد منهما نصيبا من ربحه كان في ذلك مصلحة للعاقدين والشارع الحكيم يدعو للمصلحة ،وكان تنشيطا للتجارة ومصلحة تعود على المجتمع بالخير والنفع و مصلحة للغني والفقير ،وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[٢].

---

(١) الشربيني ، محمد بن محمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط دار الكتب العلمية بيروت سنة النشر ١٤٢١ هجرية ٢٠٠٠ م ج٢ ص٣٠٩

(٢) الكساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفي سنة ٥٨٧ هجرية بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت دار الكتب العلمية بيروت تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالعال

## الوجه الرابع: أركان المضاربة

هناك خلاف بين فقهاء الشريعة في أركان المضاربة قال الحنفية للمضاربة ركن واحد هو الايجاب والقبول عن طريق الألفاظ التي تدل عليهما كما لو قال رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن يكون الربح بيننا نصفين وقال الآخر قبلت ورضيت[1].

أما المالكية قالوا أركان المضاربة اربعة العاقدان، والمال، والجزء المعلوم للعامل، والصيغة[2].

أما الشافعية قالوا أركان المضاربة خمسة : المال، والعمل ،والربح ،والصيغة ، والعاقدان[3].

وذهب الحنابلة وقالوا أركان المضاربة خمسة هي الصيغة، والعاقدان، والمال، والعمل وتقدير نصيب العامل[4].

ومن خلال الخلاف الفقهي بين فقهاء الشريعة تبين أنه لا خلاف بين الشافعية

---

(١) المرجع السابق ج٦ ص ٧٩

(٢) العدوي محمد الخرشي أبو عبد الله علي الخرشي على مختصر سيدي خليل وهامشه حاشية العدوي المطبعة الأميرية الكبرى ج٦ ص٢٣٧ الشبكة العنكبوتية

(٣) الشربيني المغني المحتاج ج٢ ص٣١٠

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٣ص٥٠٨. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس الشبكة العنكبوتية

والحنابلة في أركان المضاربة كما أن المالكية ذكروا أربعة من الأركان، وبينما اقتصر الحنفية على ركن واحد الصيغة .

وهذا الخلاف يرجع إلى تحديدهم للأركان إلى تفرقهم بين الركن الأصلي وغير الأصلي، فمن اعتبر الركن الأصلي من الأركان، وهو ما كان داخلا في حقيقة الشيء، وقال أن ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول. ومن اعتبر الركن غبر الأصلي، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء قال أن أركان المضاربة أربعة أو خمسة. وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أركان المضاربة هو الأولى بالقبول لأنهم توسعوا فيها فكان هو الأرجح.

**ومن هذا يتبين لنا أن أركان المضاربة خمسة:**

١ .**العاقدان**: وهما رب المال ،أو وكيله ،والعامل.

٢ .**الصيغة** : كل لفظ يفيد انعقاد المضاربة ويدل على المعنى المقصود.

٣.**المال** : وهو محل العمل في المضاربة .

٤ .**العمل** : وهو ما يقوم به المضارب من الاتجار في المال وما يلزم من بيع وشراء .

٥ .**الربح** : شرط جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال لكل من صاحب المال و العامل .

## الوجه الخامس : شروط صحة المضاربة

يشترط في المضاربة شروط لتكون صحيحة منها ما يشترط في العاقدين ، ومنها ما يشترط في رأس المال ، ومنها ما يشترط في الربح .

**أما الشروط المتعلقة بالعاقدين** : فهي أهلية التوكيل والوكالة بمعنى أن يكون كل منهما بالغا عاقلا حرا غير محجور عليه .

**أما الشروط المتعلقة برأس المال** : فهي أن يكون من النقدين أو ما يحل محلهما من النقود المضروبة، وأن يكون عينا لا دينا، وأن لا يكون مجهولا وقت التعاقد ، وأن يسلم إلى العامل قبل مباشرته العمل فيها.

**أما الشروط المتعلقة بالربح**: فهي أن يكون معلوما كالربع أو النصف حسب الاتفاق على الشيوع، وأن لا يؤدي الشرط إلى جهالة ، فإن وجد شرط يؤدي إلى جهالة الربح بطلت المضاربة لاختلال المقصود من عقدها وهو الربح مثل جهالة الربح، وتسليم المال إلى المضارب .

**لذلك يشترط لتحقق المشاركة في الربح** :

١ .أن يكون نصيب كل واحد من العاقدين حصة شائعة في الربح ليتحقق الاشتراك فيه وعدم حرمان أحدهما منه ، ولا يلزم تحقق المساواة في الجزء الشائع من الربح ،وإذا اشترط مبلغ معين من الربح لأحد العاقدين يفسد بذلك المضاربة

٢ .العلم بمقدار ربح كل من المقارض وصاحب المال وهذا يتحقق بأي لفظ يفيد العلم

٣.يجب أن تكون حصة كل من العاقدين في الربح معلومة الأجزاء مثل الربع أو النصف أو النسبة المئوية، فإذا كانت الأجزاء مجهولة فإن المضاربة تفسد لما يترتب على هذه الجهالة من المنازعة بين الأطراف، فلو قال صاحب المال

للعامل خذ خمسين ألف جنيه، أو ريال وضارب فيها ولك نصيب غير معلوم لا يصح.

## الوجه السادس: أنواع المضاربة نوعين

**الأولى – المضاربة المطلقة** : وهي أن يدفع رجل المال إلى غيره ليعمل فيه بدون قيد بزمان ولا مكان ، ولا تقييد بمن يتعامل معه كأن يقول هذا المال واعمل فيه مضاربة كما تشاء وعلى أن يكون هذا الربح بيننا مناصفة أو أثلاثا ،وهذ النوع من المضاربة يكون من حق المضارب حرية التصرف في البيع والشراء بما يرى فيه تحقيق المصلحة من غير تقييد بزمن محدد أو مكان معين أو عمل معين مادام يحقق مصلحة للطرفين تكن صحيحة.

**الثانية – المضاربة المقيدة** : كمن يدفع شخص لغيره مبلغاً من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في تجارة معينة ،أو في زمن معين ، على أن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين، واتفق الفقهاء على اعتبار القيد ووجوب التزام المضارب به متى كان مقيداً.

**الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾** – الآية ١ سورة المائدة ، هذه الآية تدل دلالة واضحة علي الوفاء بالعقود ، أن الوفاء بالعقود والعهود من صفات المؤمنين ،من تخلى بالعقود والعهود تخلى عن الإيمان ، وهذا من كمال الدين وتمام التشريع.

قال الحسن : يعني ذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه ،من بيع

وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وغير ذلك من الأمور ، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده علي نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام.

قال ابن عباس : ( أوفوا بالعقود ) معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء[1] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: " والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[2].

وهذا الحديث يدل على صحة ما اتفق عليه من الشروط مادام الشرط متفق مع الكتاب الكريم والسنة الصحيحة إلا إذا كان الشرط يخالف ما جاء في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومع اتفاق الفقهاء على ذلك إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر مقيداً من الشروط وما لا يعتبر مقيداً :

**أولا** : إذا كان التقييد بأن يعمل المضارب في مكان معين يرى الأحناف والحنابلة يلزم العامل بهذا الشرط، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء[3].

---

(١) القرطبي شمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١ هجرية ،تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الغد العربي القاهرة ج٣ ص٢١٣١

(٢) الحديث الراوي أبو هريرة رضي الله عنه المصدر صحيح أبو داود رقم ٣٥٩٤ حديث حسن وابن حبان ٥٠٩١ الترمذي ١٣٥٢

(٣) علاء الدين ،ابو بكر بن مسعود الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الحنفي تحقيق علي محمد معوض – عادل احمد عيد ج٦ ص ١٠٠

**ثانيًا** : عند المالكية يلزم الشرط إذا كان البلد مما لا تعدم فيه التجارة وإن كان غير ذلك فالتقييد لا يجوز لما فيه من التضييق على المضارب[١].

**ثالثًا** : عند الشافعية لا يجوز تقييده بحانوت معين ،ويجوز تقييده بسوق معين لأن السوق المعين كالنوع المعين ،والحانوت المعين كالعرض المعين[٢].

وإذا كان التقييد بالمدة فعند الأحناف والحنابلة أنه يصح توقيت المضاربة وتعليقها واضافتها كأن يقول رب المال للعامل خذ هذا المال مضاربة إلى سنة والربح بيننا[٣].

وعند ا المالكية والشافعية لا يصح شيء من ذلك لاحتمال عدم وجود الربح في المدة المحددة ،كما أن الأصل في المضاربة أن تكون صيغتها منجزة يترتب عليها أثرها في الحال عند تسليم رأس المال إلى العامل ،وهذا يتعارض مع تعليق المضاربة وإضافتها[٤]، إذا كان التقييد بالتجارة في نوع معين من السلع فقد اتفق

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٥٢١

(٢) أسنى المطالب شرح روضة الطالب للنووي ج٢ص٢٨ النووي ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(٣) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (المتوفي عام ٥٨٧ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية (القاهرة) ج٦ ص٥٢١

(٤) الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفي عام ١٢٣٠ه) على الشرح الكبير دار الفكر ج٣ ص٦٥، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي عام ١٩٧٧هـ) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشربيني تحقيق مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر (بيروت) ج٥ ص٦٣

الفقهاء على جواز العامل بهذا الشرط ،لاختلاف الناس في حسن التصرف في بعض أنواع التجارة دون بعضها الآخر ،إلا أن المالكية والشافعية اشترطوا أن يكون النوع المعين مما يعم وجوده حتى لا يحصل تضييق على العامل في تحقيقه لقصود المضاربة وهو تحصيل الربح[1] .

**رابعًا** : إذا كان التقييد بمعاملة شخص معين ذهب الأحناف والحنابلة بجواز ذلك ،وشرط الحنابلة ألا يكون بمعاملة شخص واحد في البيع والشراء[2].

ويرى المالكية والشافعية عدم جواز ذلك؛ لأن فيها تضييق على العامل في تحصيل الربح وهو المقصود من المضاربة[3].

ومن خلال هذا العرض يتبين أن هذه القيود التي ذكرها الفقهاء مفيدة، ويجب اعتبارها جميعًا لأنها تكون برضا الشريكين فيجب الوفاء بها كما قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾- سورة المائدة : ١ ، وكما ذكرنا الحديث انفا لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم.

---

(١) الخطيب الشربيني مغني المحتاج دار الكتب العلمية ط١(١٤١٥ه/ ١٩٩٤م)القاهرة ج٣ ص٣١١ الشبكة العنكبوتية

(٢) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع دار الكتب العلمية ط٢ (١٤٠٦ه / ١٩٨٦م)ج ٦ ص ١٠٠ انظر المغني لابن قدامة ج٥ ص ٥٨

(٣) الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفي عام ١٢٣٠ه) على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة(القاهرة ) ج ٣ ص٥٢١ مغني المحتاج للشربيني ج٢ص٢١١

## الوجه السابع : أهمية عقد المضاربة

من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي تناولها الفقهاء بإجلال وروعة ،وقوي العقد بوفرة من النصوص الشرعية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ومن خلال مصادر التشريع الإسلامي مما يدل على أن التراث الإسلامي مليئة بالكنوز الفقهية ،عقد المضاربة يجب أن يكون منضبط بالأركان والشروط الشرعية التي وضعها فقهاء الشريعة لاستثمار وتشغيل الأموال ،والمسؤولية تحتم علينا أن نراعي نظرة الشرع الحنيف لعقد المضاربة، يتجنب بذلك الخطأ ،حتى نبتعد عن المعاملات المحرمة ،لأننا وضعنا نصب أعيننا الحل والإباحة ،والتحريم والكراهة كما بين لنا مصادر التشريع الإسلامي ومراعاة الفروق المختلفة بين فقهاء الشريعة ، ولا يقبل أي عقد غير منضبط بقواعد الشرع الحكيم، نظرت الصيرفة الإسلامية إلى عقد المضاربة بأنه عقد بديل عن التمويلات الربوية إلا أن الواقع جاء خلاف ذلك ،انحسر التعامل بها وتراجعت كثيرا، أن التمويل بالمضاربة لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من أدوات التمويل بالمصارف الإسلامية، هذا غير مشروع ،ومن أجل أن نتجنب الخطأ في عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يجب أن تتحقق في عقد المضاربة الأركان والشروط المعتبرة في عقد المضاربة التي وضعها الفقهاء، والمسؤولية تحتم علينا أن نلتزم بها.

# الخاتمة

**توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التإلية:**

أن الخطأ واقع في دنيا الناس، وخاصة في العقود المإلية ، ولكن إذا من ضبطت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وما أجمعت عليه علماء الأمة، والقياس، وعلي ما اتفق عليه علماء الفقه الإسلامي، خلت العقود من الأخطاء وأصبحت سليمة؛ لأن مصدرها مصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع وقياس أما إذا بنيت العقود على آراء الأشخاص وخلت من مصادر الشرعية وقع فيها كثير من الأخطاء وظهر فيها النقص والشوائب ، وأن الخلاف الفقهي في الفروع وارد لا محالة في عقود المعاملات المإلية والمصرفية ، وأن الخطأ إذا كان على غير قصد فلا إثم فيه ولكن حقوق العباد مصونة بكتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، وإذا كان الخطأ عن قصد فيه الإثم والضمان، وأن الجهل بالأشياء عند شرائها قد يعرضها للتلف وكذلك تحدث الخسارة فيجب التفقه في عقود المعاملات ، ومعرفة الأشياء التي يقام عليها العقد حتي لا يحدث الضرر فتضيع الأموال بين الجهل بالأحكام وعدم معرفة الأشياء الثمينة ويجب البعد عن الاعتداء علي الأموال عند أنشاء العقود حتي لا يؤدي الضرر بالأخرين ويجب علي العاقدين أن يتحلوا الصدق والوفاء والأمانة.

**التوصيات** :

في ضوء التشخيص ماهية العقود المصرفية وتجنب الخطأ فيها يقترح الباحث التوصيات الآتية:

١ .يجب معرفة فقه العقود في المعاملات المصرفية لتجنب الخطأ عند إبرام العقود.

٢ .الاهتمام بالمصادر التشريع الإسلامي للتعرف على المعاملات المستجدة من خلال تطبيقها لمصادر التشريع الإسلامي.

٣.على المصارف الإسلامية أن تلتزم بعقود المعاملات الشرعية عند إبرام العقود بينها وبين المساهمين.

٤ .على المستثمرين التجار معرفة أخطاء التي تضر المتعاقدين عند إبرام العقود وتجنب، أي: ضرر يحدث.

٥ .إنشاء أقسام داخل الجامعات والمعاهد الإسلامية تختص بدراسة أعمال المصارف الإسلامية حتى نتجنب الخطأ عند إبرام العقود بين المصرف والمستثمرين؛ حتى تخرج العقود سليمة من العيوب والشوائب.

# المصادر


- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، الناشر: (دار ابن كثير، دار إليمامة) – دمشق، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

❖ابن العماد الحنبلي، **بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى**، دار النشر: أسفار.

❖ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفى ٧٩٥هجرية ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار الريان لتراث القاهرة ،طبعة أولى ١٤٠٧هجرية ١٩٨٧م.

❖ابن قدامة، عبدالله بن أحمد :**المغني**، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت.

❖ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. تحقيق: شهاب الدين الحموي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية.

❖ابن الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، (١٣٢٢م)، **الجوهرة النيرة**. مصر: المطبعة الخيرية.

❖ابن الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين، ( ١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

❖أبي الضياء بن أحمد، ابن الساعاتي الحنفي، ( ٢٠٠٥م)، **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

❖البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي. (١٣٤٤م). **السنن الكبرى للإمام البيهقي**، بيروت: دار الكتب العلمية والنشر.

❖إسماعيل ،محمد بكر القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، طبعة أولى ١٤١٧ هجرية ١٩٧٧م ،دار المنار ميدان الحسين القاهرة.

❖ابن الرازي، أحمد بن علي الجصاص. (١٠٤٥هـ)، **أحكام القرآن الكريم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

❖ابن الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٧م)، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، أحمد سيد طنطاوي، بيروت: دار المعرفة.

❖ابن الدردير، أحمد بن محمد. (٢٠١٠م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصر: مطبعة دار المعارف.

❖الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا. (٢٠٠٩م)، **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**. دار إحياء التراث العربي.

❖الأمير الصنعاني، (١٤٧٨هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، بجوار جامعة الأزهر.

❖الطيالسي، ابو داود بن الجارود. (١٩٩٩م)، **مسند أبي داود**، مصر: دار هجر، ط٢.

❖السرخسي، أحمد بن محمد بن أبي سهل. (١٩٩٣م)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة.

❖القرضاوي، يوسف. (١٤١٧هـ). فقه اللهو والترويح. القاهرة: مكتبة وهبة.

❖الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. (٢٠١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مصر: طبع بدار إحياء الكتب العربية، ط ٢.

❖عبدالرحمن، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٤٣١هـ_٢٠١٠م). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. الكويت: دار النوادر.

❖المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (١٩٨٤م)، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت: دار الفكر.

❖الزيلعي، عبد الله. ( ١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ العلامة جمال الدين محمد عبد الله ابن بغية الألمعي في تخريج الزيعلي، يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشيته النفيسة، دار الحديث.

❖الموصلي، عبد الله بن محمود. ( ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). **الاختيار لتعليل المختار**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢.

❖علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤١٣هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... **٧٦٢**

**مقدمة** ..... **٧٦٥**

**المطلب الأول: بيع التورق** ..... **٧٧١**

الوجه الأول: تعريف التورق ..... ٧٧١

الوجه الثاني: خصائص التورق ..... ٧٧٤

الوجه الثالث: التكييف الشرعي لتورق المصرفي. ..... ٧٧٥

الوجه الرابع : الحكم الشرعي لتورق المصرفي ..... ٧٧٨

الوجه الخامس: حكم التورق المصرفي وكيفية نجنب الخطأ فيها ..... ٧٧٩

**المطلب الثاني: المضاربة** ..... **٧٩٠**

الوجه الأول: تعريف المضاربة ..... ٧٩٠

الوجه الثاني: معنى المضاربة عند الفقهاء ..... ٧٩٠

الوجه الثالث: مشروعية المضاربة ..... ٧٩٣

الوجه الرابع: أركان المضاربة ..... ٧٩٥

الوجه الخامس : شروط صحة المضاربة ..... ٧٩٦

الوجه السادس: أنواع المضاربة نوعين ..... ٧٩٨

الوجه السابع : أهمية عقد المضاربة ..... ٨٠٢

**الخاتمة** ..... **٨٠٣**

**المصادر** ..... **٨٠٥**

**فهرس الموضوعات** ..... **٨٠٩**